

قرار لوزير الصحة رقم 179.16 صادر في 28 من جمادى الأولى 1437 (8 مارس 2016) بتميم قرار وزير الصحة

رقم 3208.15 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها

برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من

المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

وزير الصحة ،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 3208.15 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية

المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي

أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، كما يلي، الملحقان الأول والثاني من قرار وزير الصحة رقم 3208.15 الصادر في 9 ذي الحجة 1436

(23 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه، المحددين، على التوالي، لقائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ولقائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على

عاتق المستفيد :

